

## وزارة الداخلية

قرار تنفيذى رقم ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير البيئة والمتضمن قرارى المجلسين الشعبيين

لمحافظتى الجيزة والقليوبية والمجديين لمقابل الفحص البيئى بالمحافظتين ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل ؛

قرر :

مادة ١ - لايجوز الترخيص بتسيير الآلات أو المحركات أو المركبات التى ينتج عنها

عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة فى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المحركات أو المركبات بالأجهزة التى يوفرها

جهاز شئون البيئة بوزارة البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة بالوزارة

وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن ، فى إدارات المرور بالمحافظات المختلفة تبعاً لمراحل

التنفيذ المتتالية .

مادة ٣ - يبدأ تنفيذ الفحص لقياس العادم بإدارتى مرور الجيزة والقليوبية وفقاً لإجراءات الفحص البيئى التى يقررها جهاز شئون البيئة ، مقابل ثلاثة جنيهات قيمة التكلفة المحددة بمعرفة المحافظتين للحصول على تلك الخدمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١/٦/٢٠٠٣

تحريراً فى ٩/١٢/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى